وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

# الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية

بحث تقدمت به الطالبة **(سهر سعد رزوقي)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

**اشراف**

**م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس**

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

سورة الاسراء : الاية : ٧٠

# الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

*وطني الغالي*

الى من انار لي الدرب إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

*والدي*

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ، الى نبع الحنان ...

*والدتي العزيزة أطال الله في عمرها*

إلى من علمني درساً في الحياة ، الى من يحملون همي ومن اشد بهم ازري ...

*أخوتي*

الى الشموع المحترقة ومنها العمل ، إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

*أساتذتي*

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحثة

# الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس)** على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحثة

# اقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(الحقـــــوق المدنيـــــة والسياســـــية لمكتســـــبي الجنســـــية العراقيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة)** جـــــرى تحـــــت اشـــــرافي فـــــي جامعـــــة ديـــــالى كليـــــــــة القـــــــانون والعلـــــــوم السياســـــــية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكـــالوريوس فـــي القانون.

التوقيع :

المشرف : م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

التاريخ : / / ٢٠١٨

# الـمحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الاية الكريمة | ب |
| الإهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| اقرار مشرف | هـ |
| المحتويات | و |
| المقدمة | ١-٢ |
| **المبحث الاول : مفهوم الجنسية** | **٣-١٠** |
| المطلب الاول : مفهوم الجنسية وأركانها | ٣-٦ |
| المطلب الثاني : الجنسية المكتسبة وحالات اكتسابها | ٦-١٠ |
| **المبحث الثاني : الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية** | **١١-٢٢** |
| المطلب الاول : الحقوق المدنية | ١١-١٧ |
| المطلب الثاني : الحقوق السياسية | ١٧-٢٢ |
| **الخاتمة** | **٢٣-٢٤** |
| **المصادر** | **٢٥** |

# المقدمة

ان الاهتمام بحماية حقوق الانسان اصبحت اليوم المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقياس شرعية السلطة وممارستها فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير العالمية لحقوق الانسان . وباتت موضوعا يمس حياة الشعوب والدول كلها وتطورها بأختلاف حضارتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها وهي مسألة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه .

كما حضيت حقوق الانسان بأهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر من نظام الحكم فيها . فاتجهت الى قرارها في دساتيرها الوطنية ، ومن هذه الحقوق حق الجنسية باعتباره من الحقوق الاساسية للفرد التي لا يمكن الاستغناء عنها والذي بموجبه تحدد حقوق الفرد وصفته الوطنية وكما ان للفرد الحق في ان يكتسب الجنسية في عدة حالات ومنها اكتسابها عن طريق البنوة والتجنس بعد تحقق شروط معينة ولا يجوز حرمانه منها تعسفا الا بحق هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يتمتع الفرد بحقوق مدنية وسياسية عند اكتسابه للجنسية العراقية ومن حقوقه المدنية التي يكتسبها هي الحق في الحياة الذي يعد من حقوقه الطبيعية التي لا يجوز التعدي عليها او الحرمان منها ، واما حقوقه السياسية فمنها حقه في الانتخاب والترشيح والذي على اساس هذا الحق يمكن تميز مكتسب الجنسية العراقية الاجنبي عن الوطني العراقي .

## اهمية البحث

تكمن اهمية البحث وذلك لوجود مؤشرات في دول مختلفة في العالم بوجود حرمان مكتسبي الجنسية من حقوق كثيرة ولذلك جاء هذا البحث وضع في العراق .

## هدف البحث

بما ان المشرع العراقي تناول موضوع الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية لذا سيكون الهدف من هذا البحث الوقوف على حقوق مكتسبي الجنسية وفقا للتشريعات العراقية والتفرقة بينها وبين حاملي الجنسية الاصلية .

## مشكلة البحث

ماهو موقف التشريعات العراقية من مكتسبي الجنسية العراقية ؟ وهل تم منحهم جميع الحقوق المدنية والسياسية وهل سوى حامل الجنسية الاصلية ام هناك حقوق منصوصة .

## منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف الجنسية واركانها وحالات اكتسابها وكذلك الحقوق المدنية والسياسية التي منحها المشرع العراقي لمكتسبي الجنسية العراقية .

## هيكلية البحث

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الجنسية في مطلبين يتضمن المطلب الاول مفهوم الجنسية وأركانها والمطلب الثاني الجنسية المكتسبة وحالات اكتسابها .

اما المبحث الثاني فتخصص ببيان الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية في مطلبين يتضمن المطلب الاول الحقوق المدنية والمطلب الثاني الحقوق السياسية لمكتسبي الجنسية العراقية .

# المبحث الاول

# مفهوم الجنسية

تعد دراسة احكام الجنسية من اهم المواضيع المهمة التي كانت مشار اهتمام الفقه القانوني بها وذلك لاهميتها في حياة الفرد والدولة اذ تحدد الجنسية المركز القانوني للفرد في الدولة والمجتمع الدولي فضلاً من انها الوسيلة المثلى التي تتمكن فيها غالبية الدول من تحديد الافراد المكونين لعنصر السكان فيها ولهذا فقد بلغت الجنسية مكانة مهمة في حياة الافراد بوصفها حقا من حقوق الانسان وهذا ما سنوضحه في مبحثنا الاول .

## المطلب الاول

## تعريف الجنسية واركانها

### الفرع الاول : تعريف الجنسية

تتعدد التعاريف التي يقدمها القانون الدولي الخاص لموضوع الجنسية ومعناها . وهي تعاريف تتعدد من خلالها طبيعة هذه الرابطة واركانها الاساسية حيث ذهب اتجاه اول الى تحديد مفهوم الجنسية بأعتبارها تمثل رابطة تربط فردا بدولة او هي الرابطة السياسية والقانونية التي تلحق شخصا بدولة والتعريفين المتقدمين ينظران الى الجنسية كونها تصرف اتفاقي او عقدي يستند الى توافق ارادتين نصف ارادة الشخص على قدم المساواة مقابل ارادة الدولة حتى انصار هذا الاتجاه دخلو في نقاش غير منتج من جهة ترجيح الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية اما الاتجاه الثاني يذهب الى تعريف الجنسية باعتبارها صفة الشخص تمنحها الدولة للفرد[1] .

كما ان الفقه اختلف في تحديد معنى الجنسية فهناك من عرفها انها رابطة سياسية بين الفرد والدولة على اعتبار ان الجنسية تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة وان معناها هو سيطرة الدولة وسيادتها وتحديد ركن الشعب فيها وهو منتقد لان الرابطة تكون ملزمة ما بين طرفين، وهذا التعريف يفتقر الى صفة الالزام وقد عرفها البعض انها رابطة قانونية بين الفرد والدولة مستبعداً وصفها بانها رابطة سياسية فأنصب اهتمامهم

---

([1]) حميد ادهم الطائي ، احكام جنسية الشخص ، ط٢ ، ج١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ ،ص٢٢.

بالجانب القانوني للجنسية على اساس انها من مواضيع القانون الدولي الخاص . وذهب جانب اخر من الفقه الى تعريفها بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما[١] .

كما اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذة الرابطة بينما عني جانب اخر من الفقه لتحديد طبيعتها فوصفها البعض انها رابطة ذات طبيعة قانونية او سياسي او تجمع الصفتين معا.

١- الجنسية كرابطة سياسية : يميل جانب من الفقه الى التركيز على الجانب السياسي في الجنسية فيعرفها على انها الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصرا من العناصر المكونة لدولة من الدول والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تميزها عن غيرها من الافكار الاخرى .

٢- الجنسية كرابطة قانونية : يميل جانب من الفقه المعاصر الى تعريف الجنسية على انها تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة .

٣- الجنسية كرابطة قانونية وسياسية : يميل جانب من الفقه الى تعريف الجنسية على انها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد فهي رابطة سياسية لانها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة ولان مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من اركانها وهو شعبها . وهي رابطة قانونية لانها تحكمها قاعدة قانونية ويترتب عليها اثار قانونية فلكل من وصف السياسية ووصف القانونية اهمية في تعريف الجنسية [٢].

كما اورد الفقه تعريفات متعددة للجنسية كلها تؤكد مع اختلاف في الصياغة على انها رابطة سياسية وقانونية وروحية بين فرد ودولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة غير ان جانبا من الفقه يؤكد على الجانب القانوني فيعرفها الاستاذ الفرنسي ( باتيفول ) بأنها انتماء الفرد قانونا للشعب الكون للدولة ونعتقد ان ان التعريف الراجح هو التعريف الذي يأخذ بالاتجاه التوقعي والذي يأخذ بكل جوانب الجنسية واستنادا تعرف الجنسية انها علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة [٣].

---

([١]) ياسين السيد طاهر ، شرح قانون الجنسية العراقي ، ط٤ ، ٢٠١١ ،ص٣١-٣٢ .

([٢]) حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ،ص١٦-١٧-١٨ .

([٣]) عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقي ، مكتبة دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ص ٣٨-٣٩ .

## الفرع الثاني : اركان الجنسية

يمكن استخلاص اركان الجنسية من تعريفها القائل انها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة ما يجعل ذلك الشخص تابعاً لها ومنتمياً لها ومن هنا يتضح لنا ان اركان الجنسية ثلاثة ( ١- الدولة ٢- الفرد ٣- رابطة بين الفرد والدولة ) .

١- **الدولة :** هي شخص اعتيادي من اشخاص القانون الدولي العام لها شخصيتها الدولية المعترف بها . ولا يشترط ان يكون للدولة استقلالها التام حتى يثبت لها حق انشاء الجنسية فقد تكون الدولة ناقصة السيادة او مرتبطة سياسياً لغيرها من الدول ولها الحق بتمتع جنسيتها كما كان عليه الحال في تونس وفرنسا وسوريا مثل زوال الانتداب الفرنسي . كذلك لا يؤثر صغر الدولة ولا كبرها زيادة او قلة تقوسها في قدرتها على منح جنسيتها للاشخاص، ولا يثبت للدولة الواحدة اكثر من جنسية واحدة سواء كانت دولة بسيطة ام مركبة فلكل منها جنسية واحدة ولا تتعدد جنسيتها بتعدد الدويلات والدولة هي الشخص الوحيد الذي له منح الجنسية ولا يحق لغيرها من اشخاص القانون الدولي حتى لو كانت تعلو الدولة جميعاً [١]. كما تعتبر الدولة هي الطرف الاخر والاكثر اهمية في رابطة الجنسية فالدولة تحصر سكانها بواسطة رابطة الجنسية لان الجنسية هي ذلك النظام السياسي الذي تضع بع الدول طابعها على الافراد[٢].

٢- **الفرد :** تهدف الجنسية الى تحديد الركن الاساسي للدولة وهو ركن السكان المتكون من مجموعة الاشخاص المنتمين لها . والاشخاص الطبعيون هم وحدهم الذين يتالف منهم شعب الدولة وبالتالي هم وحدهم الذين يمكن لهم ان تمنحهم الجنسية وما دامت الجنسية وسيلة لتوزيع الافراد دولياً لذا كان لكل في المجتمع الدولي ان ينتمي الى احدى الدول وان تكون له اهلية التمتع بجنسية ما [٣].

٣- **رابطة بين الفرد والدولة :** يمكن عادة اصطلاح العلاقة القانونية فكرة ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين ولكن الامر لا يكون كذلك في رابطة الجنسية بل حيث تعنى هذه الرابطة اندماج عدة اشخاص في مجموعة واحدة غايتها هدف مشترك هو الاستقلال السياسي فعليه يجب فهم علاقة الجنسية بأنها الصفة القانونية لعضو في الدولة يجعل من رعاياها ومنسوبا اليها ومعروفا باسمها[٤]. وتكون الرابطة بين الشخص والدولة كما ذكرنا والرابطة تكون ذات وجهين هما الحقوق والواجبات ومن المعلوم ان حقوق احد الاطراف هي حقوق للطرف المقابل ومن ثم يقع على عاتق الدولة الدفاع على اشخاصها وحماية مصالحهم سواء كانوا

---

(١) حسن هداوي ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط٤ ، ص١٩-٢٠ .

(٢) ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي ،ط١ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص٣٦ .

(٣) حسن هداوي ، المصدر السابق ، ص٢٤.

(٤) ممدوح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

في داخل الدولة ام في خارجها بالمقابل يقع على عاتق الشخص احترام الدولة والاخلاص لها في تطبيق قوانينها[١].

## المطلب الثاني

## المقصود بالجنسية المكتسبة وحالات اكتسابها

### الفرع الاول : مفهوم الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية ما بعد الميلاد لان الشخص يكتسبها اثناء حياته بعد ولادته ،ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكماً بمجرد الميلاد ولا تعاصره وانما تكتمل فيما بعد وتسمى ايضاً ( اللاحقة ، الطارئة الممنوحة ).

وهذه الجنسية تمنح للشخص بناءاً على طلب وبموافقة السلطة المختصة كما في العراق ، ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد ، كالجنسية الاصلية وتعد الجنسية مكتسبة حتى لو كان الميلاد عاملاً في اكتسابها احيانا لانه لا يغير من صفتها المكتسبة بذلك وما دامت عناصر تكملها في تاريخ لاحق وليست لها وقت محدد لاكتسابها وان معيارها يختلف من نظام دولة الى اخرى ويمكن سحبها من الفرد الذي اكتسبها لذلك سميت ايضاً بالجنسية الطارئة [٢] .

### الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة على الصعيد الدولي

لقد نصت المعاهدات والاتفاقات الدولية بقانون مماثل لها وتكتسب الجنسية اللاحقة بموجبها في حالتين . وذلك اما بتبدل سيادة الاقليم بالضم والانفصال او تبدل السيادة على اهالي الاقليم لتبادل السكان وهذا ما سنوضحه .

أ- اكتساب الجنسية بتبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال : ادت التغيرات التي اصابت المجتمع

الدولي بسبب الحروب والنزاعات الدولية الى تغيير خارطة الدول ، اذ ادى ذلك الى انفصال اجزاء عديدة من اقاليم بعض الدول وانضمامها الى دول اخرى . واستدعى هذا الامر الى تغير الجنسية الاصلية لاهالي هذه الاقاليم واكتسابهم جنسية جديدة . قد تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال فيكون ذلك سبباً لتغير

---

([١]) ياسين السيد طاهر الياسري ، صدر سابق ،ص٣٦-٣٧ .

([٢]) سعيد يوسف ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلب ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١١٦ .

الجنسية الاصلية لاهالي الاقليم واكتسابهم جنسية جديدة ويراد بالضم هو الحاق اقليم او جزء من اقليم دولة معينة بدولة اخرى لاسباب سياسية او نتيجة الحرب والانقسام كالحاق اقليميا الالزاس واللوزين بالمانيا عام ١٨٧٠ وعودتها لفرنسا عام ١٩٣٩ اما الافصال فيراد به خروج جزء من اقليم دولة معينة من سيادتها وتكوين دولة ثابتة كأنفصال اقليم البنغال عن باكستان عام ١٩٧١ وتكون دولة البنكلاديش وللضم والانفصال تاتثر في جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المضموم ماهية هذا التأثير وتختلف فيه وفقا لاتجاهين .

الاتجاه الاول : يذهب الى الحاق جنسية الدولة الضامة على سكان ذلك الاقليم مع اعطاء حق قبول او رفض هذه الجنسية لهم بشرط ان يغادر الاقليم من يرفضها منهم خلال مدة معينة وقد استثنى الاجانب الذين ينضمون في الاقاليم وقت تغير السيادة عليه من الالحاق بهذه الجنسية .

الاتجاه الثاني ( الحديث) : فيذهب هذا الاتجاه الى ضم اقاليم خالية من السكان ثم الحاق السكان بكل اقليم وجدير ذكره ان الاحتلال العسكري هو غير الضم لذلك فهو لا ياخذ حكمه كأحتلال ايران للجزر العربية ( طنب الكبرى وطنب الصغرى ) في الخليج العربي عام ١٩٧٠ فلا يحق للدولة التي استعملت القوة ان تعطي جنسيتها لسكان ذلك الاقليم .

ب- اكتساب الجنسية بتبدل السيادة على اهالى الاقليم لتبادل السكان وتكتسب الجنسية بتبادل السكان .

وينصف تبادل السكان بالصيغة السياسية وهو منظم بموجب اتفاقيات دولية كالاتفاقية التي وقعت مع معاهدة لوزان عام١٩٧٣ بخصوص تبادل السكان بين تركيا واليونان وكذلك الاتفاقية المعقودة بين بلغاريا واليونان لتبادل السكان عام١٩١٤. اما المشرع العراقي لم يأخذ بمنح الجنسية المكتسبة عن طريق الضم والانفصال وتبدل السكان بوصفه سببا لتغيير الجنسية بعد استغلاله [١] .

## الفرع الثالث : الجنسية المكتسبة في اطار التشريع العراقي

١- اكتساب الجنسية عن طريق البنوة تختلف مواقف تشريعات الجنسية في دول العالم في قضية اكتساب الجنسية على اساس التبني ففي حين تذهب قوانين بعض الدول ان الاقرار بتاثير حالة التبني على جنسية المتبنى بنتيجة اخرى صراحة الى عدم اعتبار التبني سببا لتغير جنسية المتبنى بصورة مطلقة وقد سكتت قوانين اغلب الدول الاسلامية على هذا الموضوع بصورة تامة وفسر هذا السكوت برفض هذه القوانين للتبني كاساس لاكتساب الجنسية . ولم يتطرق قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى ولا قانون رقم

---

([١]) محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، اقليم كردستان العراق ، وزارة التعليم العالي ، جامعة السليمانية ،٢٠١٥ ، ص٤٤-٤٥

(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ الى التبني كسبب من اسباب اكتساب الجنسية العراقية ومع ذلك فأن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يجيز للزوجين ان يقدما طلباً مشتركاً الى محكمة الاحداث لضم صغير مجهول النسب او عديم الابوين لا يزيد عمره عن تسع سنوات[١] .

٢- اكتساب الجنسية بثبوت الصلة مابين الشخص ومحل ولادته ، قد يجعل قانون دولة معينة من الميلاد من اقليمها والاقامة فيه حتى بلوغ سن الرشد عاملا لمنح الجنسية على اساس ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته وفي هذه الحالة تمنح الجنسية لا على اساس حق الاقليم وحدة وانما ايضاً مع ثبوت صلة الشخص بمحل ولادته بالاستقرار فيه والاقامة لحين بلوغ سن الرشد حتى لو كان الاب اجنبي فأساس هذه الجنسية هي الميلاد في اقليم دولة والاقامة فيه لذلك تختلف شروط اكتسابها عن شروط الجنسية المكتسبة بالتجنس الا انها ليست جنسية اصلية اذ انها تتقرر بحكم القانون عند توافر شروطها المنصوص عليها في القانون دون تقديم طلب بخلاف التجنس الذي يحتاج الى تقديم طلب بعد توافر شروطها [٢] .

٣- اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس ، قد يرغب اجنبي سواء كان يتمتع بجنسية معينة او لا جنسية له في الحصول على الجنسية العراقية فاذا ما لاقت هذه الرغبة موافقة الحكومة العراقية وبعد استيفاء الشروط المطلوبة لكسب هذا الشخص الجنسية العراقية عن طريق التجنس فالتجنس هو منح الجنسية العراقية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها وقد نص المشرع العراقي على التجنس بصفته سببا لاكتساب الجنسية العراقية وقد نصت المادة العاشرة على الشروط اللازمة للتجنس وذلك بقولها ( من تمت فيه الشروط الاتية من غير القاصرين له ان يطلب الجنسية العراقية بالكيفية الاتية ١- ان يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته المعتادة في العراق مدة ثلاث سنوات مضت قبل طلبه مباشرتاً ٢- ان يكون حسن الاخلاق ٣- ان يتعهد الاقامة في العراق ). اما المادة الحادية عشر فقد وضحت سلطة وزير الداخلية اذ تنص ( لوزير الداخلة خيار مطلق في قبول طلب التجنس او رده حين يراه للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص)[٣] .

٤- اكتساب الجنسية بسبب التبعية ( صغر السن) ، نقصد بهذه الحالة هي منح الجنسية العراقية لافراد التجنس القاصرين أي غير البالغين سن الرشد جنسية ابيهم بشرط اقامتهم معه في العراق . وذلك ضماناً لوحدة الجنسية في العائلة وحفاظاً على تماسكها واستمرار رعاية الاب لاولادهم القاصرين وتختلف تشريعات الدول في الشروط المطلوبة لمنح الجنسية التبعية فبعض هذه التشريعات تمنح الاولاد القاصرين جنسية ابيهم

---

(١) حيدر ادهم الطائي ،مصدر سابق ، ص٨١-٨٢ .

(٢) محمد جلال حسن ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٣) حسن هداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجنسية ' ج١ ، مطبعة الرشاد ، ١٩٩١-١٩٩٢ ، ٦٤-٦٥ .

حكماً وبقوة القانون كما هو الحال في قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (١٣) على انه ( اذا اكتسب الاجنبي الجنسية العراقية يصبح اولاده الصغار عراقيين) فلم يشترط هذا القانون اي شروط اخرى سوى ان يكون القاصر صغيرا وان ثابت النسب لابيه طبقاً لاحكام القانون العراقي [١] .

٥- اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط : يعرف الزواج المختلط باعتباره الزواج الذي يختلف فيه جنسية كلا الزوجين وقت ابرامه او بذلك التاريخ ، وعد الزواج في هذه الحالة سبب من اسباب اكتساب الجنسية بحيث يوثر في جنسية المرأة في اكثر التشريعات فبعضها يمكن المرآة الاجنبية المتزوجة من احد الوطنيين من الدخول في جنسية زوجها الوطني وبعضها الاخر يحقق ذلك الدخول فعلا باحكام التشريعات وقد اخذ قانون الجنسية العراقي بفكرة الزواج المختلط لمنح الجنسية سواء للزوج ام للزوجة وهنا يجب التمييز بين حالتين :

**الحالة الاولى** : اكتساب الجنسية العراقية على اساس الزواج المختلط من جانب تميز الغير عراقي المتزوج من عراقية طبقا للمادة (٧) من قانون الجنسية العراقي النافذ وبذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) بفقراتها كافة على ان لا تقل مدة الاقامة خمس سنوات مع استمرار الرابطة الزوجية فالمادة (٧) تنص ( للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية على ان لا تقل مدة الاقامة عن خمس سنوات مع استمرار الرابطة الزوجية )[٢] .

**الحالة الثانية** : اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي طبقا للمادة (١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ الذي نص على انه للمرآة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية بالشروط الاتية وهي تقديم طلب الى وزير الداخلية وهذا يعني تمنحها بكمال الاهلية . ومضي خمس سنوات على زواجهما واقامتها في العراق واستمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي زوجها وكان لها من طليقها او من زوجها المتوفي ولد وان تؤدي اليمين خلال (٩٠) يوم امام مدير الجنسية المختص من تاريخ تقديم الطلب [٣] .

٦- اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة عي ولادة الابن وابيه الاجنبي في اقليم الدولة ولا يؤخذ في هذه الحالة بجنسية الاب وانما يأخذ بنظر الاعتبار هو ان يكون مولودا على اقليم الدولة ونصت المادة

---

([١]) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٩١-٩٢ .

([٢]) حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ،ص٩٤ ،

([٣]) حيدر ادهم الطائي ، نفس المصدر ،ص٩٦

(٥) من قانون الجنسية العراقية الجديد على حالة اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة فجاء فيها ( للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشدفيه من اب غير عراقي مولود ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الوالد طلب لمنحه الجنسية العراقية [١] .

٧- اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الاقامة الطويلة المشروعة : نصت على هذه الحالة المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية الجديد واجازت تجنس غير العراقي اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها الاتية فمنها ان يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية ونقصد بغير العراقي الاجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء اكان عربيا ام اجنبيا وقد استبدل قانون الجنسية العراقية الجديد لفظ ( الاجنبي ) ب ( غير العراقي ) لانه اشمل في المساواة بين الاجنبي والعربي بينما كانت القوانين السابقة للجنسية العراقية تمييز بين الاجنبي والعربي في المساواة فجعل مساويا للعراقي ومن الشروط ايضا ان يكون غير العراقي بالغا سن الرشد وان يكون وصل العراق بصورة مشروعةذلك طبقا لقانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ وان يكون قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب وان يكون له وسيلة جلية للعيش وان يكون حسن السلوك والسمعة وان يكون سالما من الامراض الانتقالية وان يقدم طلب تحريري الى وزير الداخلية [٢] .

---

([١]) عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص٨٢ .

([٢]) عباس العبودي ،نفس المصدر ،ص٨٦ .

## المبحث الثاني

## الحقوق المدنية والسياسية المرتبة على اكتساب الجنسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الاساسية التي اقرتها معظم الدساتير في العالم في اطار يضيق او يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام او تسلطه ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق واهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة الى شخص الانسان وحياته الخاصة كما انها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية .

### المطلب الاول

### الحقوق المدنية

تعريف الحقوق المدنية : يقصد بها الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان وتتقرر هذه الحقوق لقاعدة عامة للمواطنين والأجانب على السواء وتتبين أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق ويميزها كونها تشكل اسا كل الحقوق لم تكتف الدول بالنص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وحسب أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل حرض أن يبرم لها اتفاقيات خاصة قبل البروتوكول الاختياري الأول والثاني والمتعلقين لحماية حق الانسان في الحياة واتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الاختفاء القسري بل الاتفاقيات سبقت الإعلان العالمي والعهدين الدوليين كالاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أما تسمية الحقوق المدنية قد شاعت في فرنسا أبان القرن الثامن عشر ووردت كتابات العديد من مفكري ذلك العصر امثال (روسو) وغيره ووصفت هذه الحقوق بالمدنية لسببين الاول لأنها تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة ، والثاني تمييزاً لها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة و من قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الأزمنة والأمكنة وفي البقاع شتى لمجرد كونه انساناً فلا يتغير البلاد والزمان. [1]

الفرع الأول :- حق الانسان في الحياة / يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي فهو الحق الأول والأساسي للإنسان إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الانسان حياته ، ومن هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والأفراد حياته هذا الحق من كل اعتداء

---

([1]) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، تقدمت بها مروج هادي الجزائري الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٩.

ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على كل من يعتدي على هذا الحق. [١]

وقد نص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، كما نصّت المادة السادسة /١ من الاتفاقية الاوربية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق حيث جاء فيها (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً). [٢]

والى حق الحياة يستند الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام رعاية لحق الحياة حتى المجرمين المدانين بالقتل ، وان كان الامر كذلك لمن ارتكب جريمة القتل فمن باب أولى القاء هذه العقوبة عن جرائم أخرى منها الجرائم السياسية. [٣]

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام أثارت الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة وكذلك لدى فقهاء القانون والسياسة وانقسمت آراؤهم بين مؤيد ومعارض لها وتبلور هذا الجدل في ثلاث اتجاهات الأول يطالب بالتطبيق منها ، والثاني يدعو الى إلغائها فيما يذهب الثالث الى ضرورة الإبقاء عليها حياته للمجتمع، والحقيقة أنه لا مجال للكلام عن إلغاء هذه العقوبة في أي بلد إسلامي لأنها عقوبة محددة في حالات يتبعها غير أن المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الإسلامية ، حيث تحدث المشرع حالات كثيرة بقصد الحفاظ على أمن الدولة أو لأسباب أخرى. [٤]

أما موقف الشريعة الإسلامية من حق الحياة فقد ارتفع القرآن الكريم بالإنسان حتى جعل منه خليفة الله في الأرض الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر الى العقل الذي فيه وفي ذلك يقول الله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً). [٥]

وقد جعل القرآن الكريم قتل الإنسان بغير حق مساوياً للشرك بالله فقال تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلّا بالحق) [٦] ، وقد دفع احترام الحق في الحياة بعض الفقهاء الى

---

([١]) عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوصفي والإسلامي) ، جامعة ديالى ، ٢٠١١، ص١٩٥.

([٢]) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، مصدر سابق ، ص٢٠.

([٣]) محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢١ -٢٢-٢٣.

([٤]) محمد قدري حسين ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ٢٠١١ ، ص١٨١-١٨٣.

([٥]) سورة الإسراء : الآية ٧٠.

([٦]) سورة الفرقان : الآيتان ٦٨، ٦٩.

القول بأنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود والاقتصاص المنصوص لها على عقوبة القتل وهي جرائم القتل والزنا والمحاربة ، والردة والبغي حتى لو كانت جريمة خيانة.

أما موقف الدساتير المقارنة والدساتير العربية فبالنسبة للدساتير المقارنة فاتجه اغلبها الى النص على الحق في الحياة في حين اتجهت دساتير أخرى النص عليه وتجدر الاشارة الى العهد الأعظم البريطاني الصادر في عام ١٢١٥م يعد من أوائل القوانين الوطنية التي نصّت على هذا الحق ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الخامس لسنة ١٧٩١م وقد قضت بعذ الدساتير الحديثة الى النص على تحريم عقوبة الموت كالدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧م (٢٧) ، والدستور السويسري لسنة ١٩٩٨م الذي نصّ على أن (لكل إنسان الحق في الحياة وعقوبة الموت ممنوعة).

أما الدساتير العربية فلم تنص على الحق في الحياة بصورة مباشرة سوى ثلاثة دساتير وهي دساتير كل من الصومال لسنة ١٩٦٩ ، جيبوتي لسنة ١٩٩٢ والسودان لسنة ١٩٩٨ والقول بعدم نصّ الدستور على الحق في الحياة لا تعني أن هذا الحق مهدد في الدول أي لا تنص دساتيرها على ذلك حيث تحمي القوانين الجنائية ذلك الحق. [١]

أما موقف المشرع العراقي من الحق في الحياة فقد أكد حسب المادة (١٥) من الدستور النافذ ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تعيدها إلّا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وفي اعتقادنا يعتبر نصاً متطوراً مقارنتاً بالنصوص المذكورة في الدساتير الأخرى حيث أن مكتسب الجنسية العراقية أيا كان يعتبر مواطن عراقي. [٢]

الفرع الثاني :- حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية / إن هذا قد نصّت عليه المادة الخامسة فقد جاء فيها (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو الخاصة بالكرامة) ، وجاء نصّ المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو الخاصة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص لا يجوز غجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر) ، وأكدت المادتان ٢٨ و ٧٣ من قانون حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والنافذة في ٢ أيلول ١٩٩٠ إن على الدول أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوقف مع الحقوق المقررة للطفل وعلى ان لا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهنية.

والتعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ والتي دخلت النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧ هو ( أي عمل ينتج عنه ألم أو

---

([١]) حميد حنون ، حقوق الإنسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

([٢]) محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ، مصدر سابق ص٣٥-٣٦-٣٧ .

عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو أغراض أو معاقبة له على عمل ارتكبه أو شبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو عمل ارتكبه أو تخويفه او ارغمه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أيا كان نوعه أو يعرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص آخر ينصرف بصفة الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب المكاني فقط عن عقدان قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها) فيما عرفته اللجنة الأوربية لحقوق الانسان بأنه ( المعاملة التي تسبب معاناة نفسية او جسدية قاسية غير مبررة)، كما قد اوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة الدول الاعفاء اتخاذ اجراءات تشريعية وإدارية ومكانية فعالة او اي تدابير واجراءات اخرى من شأنها منع التعذيب في اي اقليم يخضع لاقتصاصها المكاني ولا يجوز التدرج بأية ظروف انسانية أيا كانت (حالة الحرب او الحروب الأهلية أو إعلان حالة التطورات).

كما حرمت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تطرد شخصاً أو تعيده أو ترده الى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه التعذيب في تلك الدولة ويعد من الأسباب الحقيقية سجل تلك الدولة فيما يتعلق بحقوق الانسان وانتهاكاتها الفاضحة او الصارمة لهذه الحقوق وتضمنت الدول الاطراف في الاتفاقية لمن يتعرض لعمل من اعمال التعذيب ان تمتعه الحق القانوني بالاطلاع على قواعد الاستجواب المتبعة وتعليماته وأساليبه وممارسته والتدابير المتعلقة بالحجز والتوقيف والاعتقال والسجن وتضمن له إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملاً من اعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية وان تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة شكواه أو لأي تقدم. [1]

كما قد سعت أجهزة ووكالات الأمم المتحدة جاهدة على مر السنين الى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية وقد وضعت مقاييس عالمية تنطبق على كل شخص ومدونات تنطبق على اصحاب مهن محددة وأعدت اعلاناً دولياً واتفاقية دولية عن هذه المسألة كل ذلك بغية جعل الخطر الوارد في القوانين المحلية والدولية لاي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة التي تنطوي على انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية لضحايا هذه المعاملة او المعاقبة خطراً واقعاً. [2]

أما موقف المشرع العراقي من خطر التعذيب فقد بينت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الميزانية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم

---

([1]) مصدر نفسه ، ص٥٢-٥٣.

([2]) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤.

للحصول على اقراره ويغير من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والافراد والرعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) ، وكذلك المادة (٢١٨) (يشترط في الأفراد أن لا يكون قد حدد نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصمة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) .

مما يمكن اعتبارها نصوص جريمة وواضحة في القوانين العراقية النافذة على منع اي شكل من اشكال التعذيب والاكراه وكذلك بين المشرع العراقي بأن هناك عقوبات رادعة للمارسي للعمليات التعذيب والاكراه كما في المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي سنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين) مما يمثل مرحلة متقدمة ويبين ن المشرع العراقي لم يميز بين الوطني العراقي ويكتسب الجنسية.

الفرع الثالث / الحق في المساواة :- تعتبر المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية فقد نصّت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تميز ، كالتميز بسبب القصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او رأي آخر أو الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون اي تفرقة بين الرجال والنساء) ، كذلك نصّت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف فذ هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد والموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرف او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب نجد الانظمة الديمقراطية تقرر ان تنظم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تغير او تجديد لا يمكن ان يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين. [1]

**من أهم مظاهر المساواة في الحقوق :**

أولاً : المساواة امام القانون : يقصد بالمساواة اما القانون عدم التمييز او التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الاصل او اللون او الدين و اللغة او المركز الاجتكاعي او المالي.

---

([1]) محمد قدري حسن ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص٣٧٠ .

وقد نصّت المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا المبدأ بالقول (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا ، وكذلك المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والناس جميعاً سواء أما القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته)[١]

ثانياً : المساواة امام القضاء :- تشمل هذه المساواة القضاء بمختلف مهامه ودرجاته ونعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة ويقتضي مضمون هذه المساواة وحدة القضاء اي ان يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة ولا يختلف باختلاف الاشخاص او الطبقات الاجتماعية وكذلك يجب ان يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا وان تكون اجراءات التقاضي موحدة وان ترقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على اشخاص مرتكبيها وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحده القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى ويتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وحدد محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات او باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يتقرر بتمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخاف هذه المساواة وحدد محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ان لا تكون مدعاة تميز فئة من الافراد او انتقاص حقوق طائفة من الناس وقد نصّت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالقول (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية بمحكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيا للفصل في حقوق والنزاعات وأي تهمة جنائية اخرى توجه اليه) والمادة الرابعة عشر /١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان الناس جميعاً سواء امام القضاء)[٢]

ويكاد النظام الاسلامي يكون هو النظام الوحيد الذي لا يسيء احد مهما كان شأنه من المسئول امام القضاء حتى لو كان الخليفة سواء اهو شخصية او بصفيته كما انه ليس هناك امر ممتنع على القضاء وفي هذا ضمان اليه للعدالة في الاسلام تمتاز به على كثير من النظم التي تحظر محاكمة رئيس الدولة او الوزراء او تستثنى هيئات خاصة عن المتهم وكذلك تمنع القضاء من نظر بعض التصرفات والاجراءات. [٣]

قوله تعالى "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبيرا" [٤]

---

([١]) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير منها ، مصدر سابق ، ص٢١-٢٢-٢٣.

([٢]) مصدر نفسه ، ص٢٣.

([٣]) عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة في الفكر الوصفي ، مصدر سابق ، ص٢٠٢-٢٠٣.

([٤]) سورة الحجرات : الآية ١٣.

اما موقف المشرع العراقي من مبدأ المساواة فقد أكدت المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على المساواة جميع الأفراد في الخضوع للقانون كما انهم متساوون جميعهم بالحقوق والواجبات كما يلي (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية و الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ومن هنا يتبين لنا ان المشرع العراقي قد ساوو بين جميع الأفراد دون التميز في ما بينهم.

## المطلب الثاني

## الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ولا تترك تقبل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير في طرائق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السياسة ( لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الآخر) ومهما توسع النظام في تعزيز الحقوق السياسية استناداً لمبدأ السياسة الشعبية فأنه لا يمكن منع هذه الحقوق للاجانب لأنها متعلقة سلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن أن يقولاها غي المواطنين. [١] ، كما يراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن من النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح. [٢]

كما تقصد بمصطلح الحقوق السياسية فهو تجنيد لتلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد عضواً في جماعة سياسية معينة ان يتمكن من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي اليه ويرتبط به برابطة الجنسية وهذه الطائفة والحقوق لا تثبت للاشخاص الأجانب الذين قد يتصادف وجودهم داخل اقليم الدولة بأي صفة كانت. [٣]

وتتميز الحقوق السياسية بالخصائص التالية :-

١- أنها لا تتقرر لاشباع مصلحة شخصية للفرد او للموطن بل بقصد تحقيق مصلحة الوطن ، والاعلاء من شأنه في سائر الأوطان وذلك من خلال التعاون مع الآخرين.

---

([١]) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية ، مصدر سابق ، ص٢٧.

([٢]) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

([٣]) محمد قدري حسن ، حقق الانسان وحرياته الاساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية وستور دولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

٢- مباشرة هذه الحقوق لا ينبغي النظر اليها على انها مجرد حقوق فيها انما هي تتجاوز ذلك لتصير حقوقاً وواجبات في نفس الوقت فالحق في الانتخاب واجب وطني لا يجوز التقاعس عنه.

٣- هذه الحقوق لا تمنح لكل المواطنين وانما يرد عليها قيود معينة يلزم توافرها المواطن يتسنى له مباشرتها مثل شرط السن وعدم ارتكاب جرائم مخلة بالشرف. [١]

## الفرع الأول : حق المواطنة (الجنسية)

يحق حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماء الوطني. [٢] ، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد اجنبياً ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي رفع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية ، ويؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشر/١ هذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) وقد تقرر هذا الحق مرة أخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية).

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة بل للفرد الحق في تغير جنسيته الأصلية و اكتساب جنسية أخرى غير ان هذا الحق ليس مطلقاً غالباً بل ترد عليه القيود كاشتراط الاهلية او مغادرة الاقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ...الخ . [٣]

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له الحق ايضا الاحتفاظ بها ايضاً بحيث لا يفقدها الا مختاراً لأنه من الأصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكماً الا لسبب مشروع وبحكم قضائي ذلك أن انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول.

تجدر الاشارة الى ن بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف فتمتنع عن اسقاط الجنسية ولا تأخذ ب هالا في اضيق الحدود ، فتعتبرها كل الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة الموطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها.

فالجنسية هي تمتع الشخص المواطنة والانتماء الى وطن كذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية ولها اهمية قصوى في حياته اذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحضة ميلاده وفي وفاته لدولة من الدول فحق الفرد في الماوى فلم دولة وارهى بحيازته لجنسيته تلك الدولة لان الدولة ليس ملزمة بايواء اي فرد لا يحمل جنسيتها وفي حالة سماحها له بالدخول الى اقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار

---

(١) مصدر نفسه ، ص١٧٨.

(٢) ريم إبراهيم فرحات ، المبسط في شرح حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، ٢٠١٧ ، ص٦٩.

(٣) مروج هادي الجزئري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، مصدر سابق ، ص٢٨.

بهذا الاقليم اذ تستطيع ابعاده من شاءت طالما لا يحمل جنسيتها ، فضلا عن ذلك فان الجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الاساسية التي يطيلها كيانه الانساني اما موقف الاتفاقات الدولية من ح الجنسية فقد حظى حق الجنسية والحرمان منها وكذلك تعيرها اهتمام كبير. [١]

أما المواطنة فهي تختلف عن مفهوم الجنسية ، فالجنسية هو الذي يحدد المكان الجغرافي محدد يحمل اسماً معنياً اي نها تفترق عن المواطنة التي تعني الشعور بالانتماء الى الوطن والولاء له وتعني ايضاً هي مجموعة الحقوق والواجبات التي تعطيها الجنسية الى الشخص ومن هنا يبدو أن هناك تطابقاً ظاهراً بين المفهومين. [٢]

وكذلك أيضاً فيعد مفهوم المواطنة أحق من مقهوم الجنسية فهي نعني خلافة قانونية بين الدولة والشخص وبموجب المواطن يمنح الشخص حقوقاً ومسؤوليات خاصة وهي لا تعني الجنسية فعلى سبيل المثال يمكن للشخص في المكسيك الحصول على الجنسية بالميلاد ولكن لا يحصل على المواطنة الا بعد اتمام الثامن عشرة في عمره. [٣]

## الفرع الثاني : الحق في تقلد الوظائف العامة (حق التوظف) .

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ات يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او السياسية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او اي سبب آخر في استبعاد احد في تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي صدرها القانون قد توافرت فيه وتأتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيداً بشروط متعلقة بالطبقة أو الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ولاسيما في الانظمة الملكية القديمة ذلك اعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ان نتاج لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصته تقلد الوظائف العامة في بلده) ، جدير بالاشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمتع الاجانب المكتسبين الجنسية من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تطلب اخلاصاً وتفانيا وحرصاً على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلفها وتسميتها حلة الفرد

---

(١) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٧٧-٧٨-٧٩.

(٢) www.mahewar.org.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣١ .

(٣) www.argaam.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣١

بوطنه اضافة الى ذلك فأنه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظيف دون الاجانب من حيث المبدأ لأنهم وحدهم فيتحملون نحو وطنهم كثيراً من الواجبات التي بعض منها الاجنبي. [١]

كما يحق التوظف او حق تولي الوظائف العامة هو اتاحة الفرصة امام كل مواطن يتقدم لشغل وظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب ان تكون تلك الشروط عامة وحرة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظيفة العامة وتعتقد ان تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة يقتضي اقامة جهة خاصة تتولى جهة اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف من خلال وضع قواعد عامة تكفل اختيار اكفأ العناصر للانضمام في هذا السلك الوظيفي بعيداً عن المساهمة أو المحاباة الشخصية أو الهزيمة .

اما موقف الدساتير المقارنة من الحق في التوظف فقد تباينت الدساتير المقارنة موضوع الدراسة في معالجة الحق في التوظف فمنها من نصّ على ذلك وآخر اغفل هاذ يلاحظ ان الدستور الايطالي خصص القسم الثاني من الباب الثالث الى الادارة العامة ونصّت المادة السابعة والتسعون منه ، أما دستور سويسرا فلم يعالج حق التوظيف بنصّ واضح إلّا أنه اشار الى أنه اشار الى اختصاص المجلس الاتحادي باجراء التعيينات أما دستور المانيا فأشار الى حق التوظف بصورة غير مباشرة حيث حصرت المادة الثالثة والسبعون حق التشريع المطلق للاتحاد فيما يتعلق بنظام توظيفي الاتحاد ومؤسسات القانون العام كما ان اغلب الدساتير العربية قد اشارت الى حق التوظف منها دستور الاردن وقد نص المادة (٢٢) ودستور السودان وقت نص المادة (١٢٦) وهناك دساتير عربية اخرى اشارت الى ان حق التوظف خدمة وطنية كدستور الامارات حيث نصّت المادة الخامسة والثمانون منه على ان (باب الوظائف العامة ممنوح لجميع المواطنين على اساس المساواة بينهم في الظروف ووفقاً لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها وتهدف الموطن العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها. [٢]

أما موقف المشرع العراقي في حق التوظف فقد حق لكل عراقي الحق في تقلد الوظائف العامة وهذا وقد اشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في المادة التاسعة منه على ان لا يتعين في وظائف الدولة إلّا من كان عراقيا او مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ولما كان حرمان الاجانب في الوظائف العامة بم يقرر إلّا للمصلحة الدولة نفسها. [٣]

الفرع الثالث : الحق في الانتخاب والترشيح : يعرف حق الانتخاب هو إجراء دستوري لاختيار الفرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين وتعرف ايضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها قانون جديد او تعديل قانون قائم او فوز

---

([١]) مروج هادي الجزئري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، مصدر سابق ، ص٣٢.

([٢]) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

([٣]) منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٢٦٠.

احد المرشحين للانتخابات او غيرها في الاحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً كما ان فكرة الانتخابات تعد من الافكار الانسانية القديمة والتي تساهم في حل النزاعات والاختلافات حول رأي ما وقد عرف الرومان القدماء فكرة الانتخابات في اختيارهم والشخصيات البارزة لتلي المناصب والمهام في الدولة كما انها عرفت في العالم العربي الاسلامي عندما كان الصحابة (رضي الله عنهم) يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الاجماع على اسم جماعي منهم صارت الدول تعتمد فكرة الانتخابات كأساس من أساسات دستورها وتشريع من تشريعاتها القانونية لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو الى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناء على رأي افراد الشعب او المجلس النيابي او الهيئة المختصة بذلك وهذا اما ادى الى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق الناس وواجباً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الايجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم ودولتهم. [١]

كما يعد الانتخاب الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية ويعد من أهم الحقوق السياسية إذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم لمدة محددة إلا ان الاخذ باسلوب الانتخاب لا يعد معياراً كافياً لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي والتي يجب توافر شروط جوهرية اخرى ترافق العملية الانتخابية.[٢]

أما تشريع الانتخابات فيعد أيضاً من الحقوق السياسية المهمة التي يتمتع بها الفرد وهو حق يكفل الدستور لجميع المواطنين ويعد الوجه الآخر كحرية الانتخاب على اساس ان حق الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد دون الآخر ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لا تقوم الا بفتح باب الترشيح اما جميع المواطنين الراغبين في ذلك وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين لاسباب غير مقبولة. [٣]

أما موقف المواثيق الدولية والاقليمية من حق الانتخاب والترشيح فلقد اشارت المواثيق الدولية والاقليمية لحق الانتخاب والترشيح اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان من المادة الحادية والعشرين على ذلك وكذلك وكذلك العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية ( لكل مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون لبلده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين).

أما موقف المشرع العراقي من الانتخاب والترشيح فقد نصّت المادة العاشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه (لا يحق للأجنبي الذي يجنس بالجنسية العراقية ووقت المواد الخامسة والسادسة والثامنة والثانية عشر والثالثة عشر والسابعة عشر التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل

---

(١) www.startimes.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣٠ .

(٢) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص١٠٥.

(٣) حميد حنون ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص١٠٦-١٠٧ .

انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعينه عضواً في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات). [1]

(1) قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.

# الخاتمة

ان بعد هذا التوضيح لموضوع الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية وفقا للدستور العراقي وقانون الجنسية العراقي والذي تطرقنا من خلاله الى تحديد مفهوم الجنسية واركانها والجنسية المكتسبية وحالات اكتسابها وفقا لقانون الجنسية العراقي وحقوق الفرد المدنية والسياسية ، متبعين في ذلك المنهج الوصفي توصلنا الى النتائج الاتية :

**اولاً : النتائج**

١- أعطى المشرع العراقي للمرأة حقوقها الدستورية تماشياً مع الأتفاقيات الدولية للحد من أنواع التمييز العنصري ، مثل أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ، فقد أشارة إلى إنه تلزم الدول الأطراف منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وهذا ما أيده المشرع العراقي في المادة ( ٣/أ) من قانون الجنسية العراقي ، وإن هذا التوجه جدير بالتأييد .

٢- إلا إنه يؤخذ على نص المادة ( ٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ما يلي :

* عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية لمنح المولود لهما للجنسية العراقية ،وكان من الأفضل بالمشرع إضافة عبارة ( وقت ولادة الشخص) إلى نص المادة ( ٣/أ) من قانون الجنسية العراقي

* إن هذا النص وإن كان يواكب التوجه الدولي الحديث في المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء إلا إنه محل أنتقاد ، حيث إنه لايخضع لأي ضوابط أو شروط بل جاء مطلقاً.

٣- يؤخذ على المشرع العراقي إنه جعل اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه إذا لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك بغض النظر عن عمره ، وإنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع سناً معيناً ينبغي ألتقاط الطفل قبله لكي يكون مشمول بحكم هذا النص ، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

٤- لم يشترط المشرع العراقي لطالب التجنس بالجنسية العراقية أن يكون ملماً بلغة البلد كما فعل المشرع الفرنسي ، فكان يفترض على المشرع العراقي أن يضع شرطاً أضافياً لشروط التجنس يتمثل في المامه باللغة العربية أو اللغة الكردية ، حيث إن هذا الشرط له أهمية في تحقيق الاندماج الروحي والاجتماعي في المجتمع العراقي .

**ثانياً : التوصيات**

١- إضافة عبارة ( وقت ولادة الشخص) إلى نص المادة ( ٣/أ) من قانون الجنسية العراقي ليكون النص كالآتي : (يعتبر عراقياً: من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وقت ولادة الشخص) .

٢- نوصي المشرع العراقي أن يخضع حالة منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الأم إلى ضوابط معينة مثل أشتراط أن تتم الولادة داخل العراق أو أن تكون الأم حاصلة على الجنسية العراقية الأصلية.

٣- تحديد سن معين ينبغي العثور على الطفل اللقيط قبله لكي يكون مشمول بحكم نص المادة ( ٣/ب) من قانون الجنسية العراقي ، فإن تخطاه يخرج من نطاق سريان النص السابق ذكره.

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يضع شرطاً أضافياً لشروط التجنس يتمثل في إلمام طالب التجنس باللغة العربية أو اللغة الكردية ليكون النص كالآتي :( للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون بالغا" سن الرشد. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. أن يكون له وسيلة جلية للتعيش. أن يكون سالما" من الأمراض الانتقالية. أن يكون على معرفة تامة باللغة العربية أو اللغة الكردية .

# المصادر

- القران الكريم

## أولاً : الكتب


١. حسن هداوي ، الجنسية ومركز الاجانب ، بدون دار نشر ، ط٤.
٢. حسن هداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ج١ ، مطبعة الرشاد ، ١٩٩١-١٩٩٢ .
٣. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥.
٤. حميد ادهم الطائي ، احكام جنسية الشخص ، ط٢ ، ج١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦.
٥. حميد حنون ،حقوق الإنسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٦. ريم إبراهيم فرحات ، المبسط في شرح حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، ٢٠١٧.
٧. سعيد يوسف ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلب ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٨. عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقي ، مكتبة دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.
٩. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوصفي والإسلامي) ، جامعة ديالى ، ٢٠١١.
١٠. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤.
١١. محمد ثامر ، حقوق الانسان المدنية ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢.
١٢. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، اقليم كردستان العراق ، وزارة التعليم العالي ، جامعة السليمانية ،٢٠١٥ .
١٣. محمد قدري حسين ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة ، ط١ ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ٢٠١١.
١٤. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، تقدمت بها مروج هادي الجزائري الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
١٥. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي ،ط١ ، مطبعة الحكومة ، بغداد.
١٦. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٦.
١٧. ياسين السيد طاهر ، شرح قانون الجنسية العراقي ، ط٤ ، ٢٠١١.


## ثانياً : القوانين


١. قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.


## ثالثاً : الانترنت


١. www.startimes.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣٠ .
٢. www.argaam.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣١
٣. www.mahewar.org.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣١ .